(مادة ١٨)

١ — هذه الاتفاقية غير محددة المدة وتوضع موضع التنفيذ من تاريخ تبادل المذكرات الدالة على التصديق عليها .

٢ — هذه الاتفاقية عند ما توضع موضع التنفيذ — تحل محل الاتفاق الذى سبق عقده بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المانيا الديمقراطية فى ٢٧ مارس ١٩٥٨ دون المساس بالعقود والاتفاقيات السارية بين الهيئات الملاحية المعنية فى كلا الدولتين .

٣ — يجوز إلغاء الاتفاقية من أى جانب من الطرفين المتعاقدين بإخطار بمدة ستة شهور سابقة لتاريخ الإلغاء .

أبرم ووقع فى ١٩٧١/٥/١ فى القاهرة من نسختين أصليتين باللغة الانجليزية .

عن الجمهورية العربية المتحدة

عن جمهورية ألمانيا الديمقراطية

وزارة الخارجية

قرار

لوزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية فى مجال الملاحة والنقل البحرى الموقعة فى القاهرة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٧١؛

قـــرر :

مادة وحيدة — تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المعقودة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الديمقراطية فى مجال الملاحة والنقل البحرى الموقعة فى القاهرة بتاريخ أول مايو سنة ١٩٧١ والعمل بها اعتبارا من ٢٠ يناير سنة ١٩٧٢

مراد غالب

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٢٣ لسنة ١٩٧١

باعتبار مشروع إزالة الأجزاء البارزة عن خط التنظيم بشارع النصر وميدان القراشى ببندر منيا القمح محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٢ باعتبار مشروع إزالة الأجزاء البارزة عن خط التنظيم بشارع النصر وميدان القراشى ببندر منيا القمح — محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إزالة الأجزاء البارزة عن خط التنظيم بشارع النصر وميدان القراشى ببندر منيا القمح — محافظة الشرقية الموضح حدوده ومعالمه بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣١٢٣ لسنة ١٩٧١ باعتبار مشروع إزالة الأجزاء البارزة عن خط التنظيم بشارع النصر وميدان القراشى ببندر منيا القمح — محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة

بتاريخ ١٩٦٢/٧/٢٨ صدر قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٢ باعتبار مشروع إزالة الأجزاء البارزة عن خط التنظيم بشارع النصر وميدان القراشى ببندر منيا القمح محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ولم يتيسر تنفيذه وذلك لعدم توفر الاعتمادات المالية .

ونظرا لأن المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر تنص على أنه "إذا لم تودع النماذج أو القرار الوزارى طبقا للإجراءات المنصوص عليها فى المادة السابقة خلال سنتين من تاريخ نشر القرار المقرر للمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية سقط مفعول هذا القرار بالنسبة للعقارات التى لم تودع النماذج أو القرار الخاص بها" .

فان لم يكون قرار نائب رئيس الجمهورية رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر قد سقط مفعوله لمضى أكثر من سنتين على نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٩٦٢/٨/١٩ دون تنفيذه .

وقد بعثت محافظة الشرقية مشيرة إلى أن العقارات اللازمة لتنفيذ المشروع واقعة فى منطقتى ٩ ، ١٠ مساسلة كما هو موضح على الرسم المرافق وهى مملوكة للسادة المذكورين بالكشف المرافق الذين لم يوافقوا على نزع ملكيتهم المتداخلة فى المشروع .

كما أشارت إلى أن السيد محافظ الشرقية قد وافق على تنفيذ المشروع ، وأن المبلغ اللازم للتعويض عن نزع الملكية البالغ وقدره ٣٤٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه) قد أودع تحت تصرف تفتيش المساحة بالزقازيق على دفعات آخرها بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢١ وطلبت السير فى إجراءات استصدار القرار الجمهورى اللازم فى هذا الصدد حتى يتسنى صرف التعويضات لمستحقيها .

لذلك فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية باعتبار المشروع سالف الذكر من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له .

ويتشرف وزير الإسكان والتشييد بعرض مشروع القرار المرافق برجاء فى حالة الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الإسكان والتشييد

مهندس : على السيد محمد

كشف بأسماء الملاك بشارع النصر وميدان القراشى

- (١) شاكر وسعيد أحمد اسماعيل .
(٢) مصطفى وأحمد ورثة سيد الحلو
(٣) ورثة فرحات عميرة عنهم سميرة فرحات عميرة
(٤) عبد الفتاح محمد عسكر .
(٥) ورثة أحمد العجمى .
(٦) عبد الحميد عباس .
(٧) ورثة الحاج ابراهيم عمار (بنات) .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام للثروة الحيوانية بمصلحة الطب البيطرى بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد الدكتور منير اسكندر غبريال ، مديرا عاما للثروة الحيوانية من الفئة (١٢٠٠ — ١٨٠٠ جنيه) بمصلحة الطب البيطرى بوزارة الزراعة .

مادة ٢ — على وزير الزراعة واستصلاح الأراضى تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ صفر سنة ١٣٩٢ (٦ أبريل سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير للشئون المالية والإدارية بالمؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتنمية الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛